

Distr.: Limited
28 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

مشروع التقرير

المقرر: ماتي يوتسن (فنلندا)

إضافة

ثانياً - تنظيم الدورة

زاي - المناقشة العامة

١ - شدّد المتكلّمون على الأثر السلبي الذي يُحدثه الفساد على النمو الاقتصادي والاستقرار والتنمية المستدامة وسيادة القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما أُشير إلى أبعاد الفساد العابرة للحدود، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظّمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب. وأعرب المتكلّمون عن قلقهم من أنّ الفساد يُقوّض المبادرات الوطنية الرامية إلى تحسين حياة المواطنين، ولا سيّما الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً هدي القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي. وأشار المتكلّمون أيضاً إلى أنّ مكافحة الفساد تُعزّز المبادئ الأساسية الضرورية لوجود مجتمع حرّ وديمقراطي. وذكّرت مبادرات ذات صلة بالموضوع، مثل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والتابع لمجموعة العشرين. واعترّف بالحاجة إلى تشجيع أوجه التآزر بغية تعزيز التنسيق والفعالية باعتبارهما عنصرين محوريين في التصديّ الفساد.



٢- وشدد المتكلمون على أهمية الاتفاقية في الجهود العالمية لمكافحة الفساد، واستصواب الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، مع الترحيب بأن عدداً من الدول قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩، عندما عقد المؤتمر دورته الثالثة. ولوحظ أن الاتفاقية قد وضعت باعتبارها عملاً جماعياً للتصدي للفساد، وأن تنفيذ الاتفاقية ما فتئ يكتسب مزيداً من المصداقية والثقة في أوساط الناس. وشدد المتكلمون على أن تشغيل آلية استعراض التنفيذ قد أدى إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الفساد. وأشار المتكلمون إلى تجاربهم الإيجابية، الناتجة عن المشاركة في الآلية، كدول أطراف مستعرضة ومستعرضة على حد سواء. وأكد المتكلمون أن الآلية يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في مكافحة الفساد، ويمكن أن تعزز الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول الأطراف. وذكر أن من المهم لآلية الاستعراض أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية ومحيدة وألا تُفضي إلى أي شكل من أشكال التصنيف - وذلك باعتبار أن هذه المبادئ التوجيهية والخصائص التي تميز الآلية ذات أهمية قصوى لاستمرار تطورها. وشدد المتكلمون على أن الآلية عملية مشتركة بين الحكومات وغير مُسيّسة. كما لوحظ أن عملية الاستعراض كانت جامعة وشاملة لأنها أتاحت نطاقاً واسعاً من التشاور مع أصحاب المصلحة في مختلف المراحل. وأشار المتكلمون إلى سرية عملية الاستعراض، ولكنهم شجّعوا الدول على نشر تقارير الاستعراض القطرية الخاصة بها من أجل تبادل المعلومات والترويج للممارسات الجيدة.

٣- وتُعَدُّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية استعراض التنفيذ. وشدد المتكلمون على أن الآلية توفر إطاراً للدول تستطيع من خلاله أن تُحدد بوضوح الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ورُئي أن الدعم الواسع النطاق من الشركاء أمر بالغ الأهمية للمساعدة في جهود التنفيذ التي تتولّى البلدان فيها زمام المبادرة لمكافحة الفساد.

٤- وأشار المتكلمون إلى ضرورة مواصلة تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، بشأن التعاون الدولي، ولا سيّما في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، حيث أشاروا إلى صلته بالأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في الفصل الخامس. واقترح أن يُتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز وتحسين الاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة على الصعيد الدولي وفيما بين البلدان، ولا سيّما فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وتحقيقاً لهذا الغرض، أُبدي تفضيل لاتباع نهج مرن وعملي. واقترح المتكلمون أن يُنشئ المؤتمر فريقاً عاملاً حكومياً دولياً معنياً بالتعاون الدولي، وذلك من أجل تعزيز آليات التعاون الدولي، وتبادل الآراء ومناقشة الممارسات الجيدة، وزيادة تعزيز آليات استرداد الموجودات المسروقة.

٥- وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده قد اعتمد مفهوم الضرر الاجتماعي للفساد، وهو الضرر الذي يشمل مصالح آحاد أو مجموعات من الأفراد المتضررين من الفساد. ولاحظ أن مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية قد رحّب في الآونة الأخيرة بهذا المفهوم وأوصى بوضع تشريعات نموذجية في هذا المجال.

٦- وأبرز المتكلمون أن الآليات والمبادرات الدولية، بما فيها الإقليمية منها، قد عزّزت قدرة الدول على التصديّ لتحديات الفساد. وأشار في هذا الصدد إلى عدّة أمثلة منها الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد في أمريكا الوسطى والكاريبي. وشدّد المتكلمون على ضرورة تفادي الازدواج وعلى أن تلك الآليات والمبادرات ينبغي أن تُكَمِّل كلاً من الاتفاقية (بوصفها الصك العالمي الرئيسي لمكافحة الفساد) وآلية استعراض التنفيذ. وذكر أن تحديد الاحتياجات من خلال الآلية يمكن أن يُحفّز التعاون الإقليمي والدولي ويتيح اتخاذ مبادرات أفقية، كالتعاون بين بلدان الجنوب. وأشار المتكلمون إلى أن الاجتماعات العادية لهيئات مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي قد ساعدت على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأدّت إلى تحسين التعاون وتبادل الممارسات الجيدة. واقترح أحد المتكلمين أن تُنشأ شبكة دون إقليمية من أجهزة مكافحة الفساد في منطقة وسط أفريقيا لتعزيز التعاون وتشجيع الدول التي لم تُصدّق على الاتفاقية بعد على أن تفعل ذلك، وأن تُنشأ أكاديمية لمكافحة الفساد في أفريقيا. وأشار المتكلمون إلى أن الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة مشاركة واسعة لهما أهمية بالغة في النقاش بشأن مكافحة الفساد، وأن الربيع العربي دليل على ذلك.

٧- وأكّد المتكلمون مجدّداً التزامهم بمكافحة الفساد، ورحّبوا بتبادل الممارسات الجيدة في جهود مكافحة الفساد على الصعيد الوطني. وأبلغ المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية الرامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ووصفوا التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذت على الصعيد الداخلي لإدراج مقتضيات الاتفاقية في نظم بلدانهم القانونية. وشملت تلك التدابير ما يلي: آليات جنائية وإدارية لمكافحة الشراء غير المشروع؛ ونظماً قوية للإعلان عن الدخل والموجودات؛ ومتطلبات إبراء الذمّة للموظفين العموميين وآليات للتحقق منها؛ وآليات الاشتراء الإلكتروني وغيرها من نظم المناقصات العمومية لرصد الفساد في مجال الاشتراء ومنعه؛ وإنشاء مجالس مشاركة المواطنين؛ ووضع تشريعات لضمان اطلاع الجمهور على المعلومات والمساءلة بخصوص استخدام العائدات في قطاعات معيّنة، مثل صناعة استخراج المعادن؛ وإنشاء بوابات على الإنترنت لتسهيل إبلاغ المواطنين عن حالات الفساد؛ ووضع تشريعات لتعليق استخدام أحكام التقادم في قضايا الفساد عندما يفرّ الجاني المزعوم

إلى ولاية قضائية أخرى؛ وتوفير حماية فعالة للمبلغين والشهود؛ ووضع تدابير لتسهيل الاستعانة بالجناة المتعاونين في التحقيقات بشأن الفساد؛ وإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة الفساد؛ وإنشاء لجنة مؤلفة من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني لمراقبة تنفيذ التشريعات والمبادرات الرامية لمكافحة الفساد وفعاليتها؛ وإنشاء آليات لمراجعة الحسابات؛ وإبرام مذكرات تفاهم بين أجهزة مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي لتيسير تبادل المعارف وتبادل المعلومات؛ وإنشاء مؤسسات وطنية للتدريب على مكافحة الفساد؛ واتخاذ تدابير لمعالجة الارتشاء من خلال إشراك العديد من الموظفين العموميين في اتخاذ القرارات في المواقع التي يمكن أن يحدث فيها الفساد؛ وإنشاء مركز وطني لجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وإنشاء حساب ضمان لتمكين الجناة المتعاونين من ردّ الموجودات المسروقة مقابل الحصول على حصانة من الملاحقة القضائية؛ وتنفيذ معايير لضمان الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وإنشاء مجالس مجتمعية استشارية لإشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد. وقدم متكلمون آخرون معلومات عن قضايا جنائية معينة ذات أهمية وطنية انطوت على اتهامات بالفساد ضد مسؤولين في القطاع العام أو الخاص.

٨- وإضافةً إلى ذلك، جرى التأكيد على القضايا التي تنطوي على التنسيق بين الأجهزة في مجال مكافحة الفساد. وقدم المتكلمون معلومات عن آليات تُستخدم في التشجيع على تبادل المعلومات واجتناب ازدواجية الأنشطة أو تداخلها. واقترح أن يُيسر إجراء تنسيق من هذا القبيل إذا تمّ تحت رعاية جهاز حكومي لمكافحة الفساد أو لجنة وطنية تُعنى بمكافحة الفساد أو على شكل خطة أو سياسة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد. كما اعترف المتكلمون بالدور الرئيسي الذي يُمكن أن يؤديه الشباب والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في منع الفساد ومكافحته، خاصة في دعم ثقافة تخلو من أيّ قدر من التسامح مع الفساد. وذكر أنّ تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتشجيع على مشاركة المجتمع في جهود منع الفساد ومكافحته، سيساعد على ضمان تحقيق نتائج طويلة الأجل في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والروح المهنية على الصعيد الوطني، وكذلك على وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

٩- كان معروضاً على المؤتمر، لدى نظره في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، ما يلي:

- (أ) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/2)؛
- (ب) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/3)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/4)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن أعمال فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2011/5)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن لمحة مجملة عن عملية الاستعراض (CAC/COSP/2011/8)؛
- (و) مذكرة من الأمانة عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/CRP.11)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة عن أعمال فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2011/CRP.3)؛

- ١٠ - وترأس المناقشة غوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)، بصفته نائبا لرئيس المؤتمر.
- ١١ - وأعربت ممثلة الأمانة، في ملاحظاتها الاستهلاكية، عن شكرها للدول الأطراف على التزامها بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أن الآلية لا تزال في مراحلها الأولى، مؤكدة رغم ذلك أن دروسا هامة قد استخلصت منها وأن ثمة تقدما قد أحرز فيها.
- ١٢ - ورحب المتكلمون بالتقريرين المواضيعيين اللذين أعدتهما الأمانة، حيث أقرّوا بأن آلية الاستعراض قد أثمرت بالفعل نتائج ملموسة ومفيدة. ولاحظ المتكلمون أن التقريرين قد أبرزتا مسائل في التنفيذ جديرة بمزيد من الاهتمام، وخصوصا التحديات والدروس المستفادة والنتائج المتوقعة، وذلك مع أن عدداً محدوداً نسبياً من الاستعراضات القطرية قد أُجري حتى الآن. ورحبوا بالتقريرين المواضيعيين باعتبارهما مصدراً للمعلومات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتيسير الأعمال التحضيرية للاستعراضات المقبلة. ولاحظ المتكلمون أن بيانات موضوعية ذات صلة ستنبثق في الوقت المناسب، وذلك مع إجراء المزيد من الاستعراضات، وأعربوا عن تطلّعهم لإدراج معلومات إضافية عن التنفيذ في التقارير المواضيعية المقبلة. وأشار أحد المتكلمين إلى المعلومات التي قدّمتها الأمانة عن التّقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية؛ وذكر أن هذه

المعلومات العامة مفيدة للدول الأطراف في فهم ما تُحرزه آلية الاستعراض من تقدّم، وذلك مع مراعاة سرّية استعراضات قُطريّة بعينها.

١٣- وأكد المتكلّمون مُجدّداً التزام الدول الأطراف بقرار المؤتمر ١/٣ وبالمبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض، وخصوصاً طابعها الحكومي الدولي الجامع وغير التدخّلي وغير الخصامي. وذكروا أنّ آلية الاستعراض قد أثبتت أنّها متوازنة وعملية وأنّها تُفضي إلى نتائج تساعد البلدان في جهود التنفيذ التي تضطلع بها. وقد ساعدت الاستعراضات القُطرية الدول الأطراف على استبانة تحديات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية، وكذلك في التوعية بشأن الفساد. ولوحظ مع التقدير ما يُقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة، وخصوصاً في مجال إعداد تقارير التقييم الذاتي ومن خلال التدريب المتعلّق بآلية الاستعراض.

١٤- وأبلغ المتكلّمون عن الدروس المُستفادة في السنة الأولى من آلية الاستعراض. وأعرب بعض المتكلّمين عن رأي يدعو إلى زيادة تبسيط قائمة التقييم الذات المرجعية، وذلك مع الاعتراف بفائدتها. ولاحظ بعض المتكلّمين أنّه، مع إبداء شواغل تتعلّق بما شهدته الاستعراضات من تأخّر، ينبغي أن تُبذل جهودٌ لامتثال الجداول الزمنية الإرشادية المبينة في المبادئ التوجيهية. ولوحظ أنّ المعلومات الوفيرة التي جُمعت من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية قد نجحت عنها الحاجة إلى مقدار كبير من خدمات الترجمة. وفي هذا الصدد، لاحظ أحد المتكلّمين ضرورة تحسين نوعية الترجمة. وذكر عددٌ من المتكلّمين أنّ جهودهم الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في الاستعراضات القُطرية قد أفضت إلى نتائج إيجابية.

رابعاً- المساعدة التقنية

١٥- نظر المؤتمر أثناء جلسيته السابعة والثامنة، المعقودتين في [...] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". وكان معروضاً على المؤتمر ما يلي:

- (أ) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/10 و Corr.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية الممكنة لتلبية الاحتياجات التي حدّدها الدول الأطراف خلال السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/11)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن التعاون على مكافحة الفساد فيما بين بلدان الجنوب (CAC/COSP/2011/CRP.2)؛

(د) مذكرة مفاهيمية من إعداد الأمانة عن تحديد خريطة المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2011/CRP.8)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية: البيانات الإحصائية (CAC/COSP/2011/CRP.12).

١٦- وترأس النقاش بشأن البند ٣ من جدول الأعمال السيد غوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)، نائب رئيس المؤتمر، الذي أشاد في ملاحظاته الاستهلالية بما أنجزه فريق استعراض التنفيذ من عمل في مجال المساعدة التقنية. وقال إن من أهداف آلية الاستعراض مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتعزيز تقديم المساعدة التقنية وتيسيره.

١٧- وأعطت الأمانة لمحة عامة عن الوثائق المعروضة على المؤتمر التماساً لنظرة فيها؛ مُسلّطة الضوء بوجه خاص على احتياجات المساعدة التقنية التي حددتها الدول المستعرضة أثناء السنة الأولى من آلية الاستعراض. كما أفادت الأمانة عن الأدوات التي طورها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأنشطة التي اضطلع بها المكتب المذكور بشأن تقديم المساعدة التقنية؛ وأبرزت التحديات التي لا يزال يلزم التصدي لها.

١٨- وكان المؤتمر قد نصّ في قراره ٤/٣ على وجوب إجراء مناقشات بين الخبراء أثناء النظر في البند ٣ من جدول الأعمال من أجل إتاحة الفرصة أمام البلدان المتلقية للمساعدات التقنية ومقدميها، بما فيها المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية، لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة التقنية. ودُعي إلى المشاركة في تلك المناقشات ممثلو إندونيسيا ورواندا والمملكة المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩- وسلّطت ممثلة إندونيسيا الضوء على أهمية المساعدة التقنية في كفاءة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً. وأفادت بأن إندونيسيا وشركاءها الإنمائيين قد تحوّلوا نحو الأخذ بنهج قُطري، مبادرة وتنفيذاً، حيال المساعدة التقنية. وقد تبين في هذا الصدد أن من الأهمية بمكان بالنسبة لإندونيسيا أن تطوّر استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية ويسمح لمقدمي المساعدة التقنية بأن يجعلوا الدعم الذي يقدمونه متوائماً مع الأولويات الوطنية. وفي حين نُوّهت بالمساعدة الكبيرة المتلقاة أعربت أيضاً عن قلقها إزاء

عدم قدرة بعض الشركاء الإنمائيين على التكيف مع الأولويات المتغيرة. وأنهت حديثها بمناشدة مقدّمي المساعدة التقنية إبداء قدر أكبر من المرونة والعمل على نحو أوثق مع الحكومات المتلقية من أجل ضمان استدامة البرامج والإنجازات المتحققة.

٢٠- وأفاد ممثل إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة عن الدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الحاجة إلى توخي قدر أكبر من الشمولية والابتكار والتنسيق عند تحديد الاحتياجات وعند تصميم برامج المساعدة التقنية وتنفيذها. وأبدى عدم ارتياحه إزاء ما تتسم به المساعدة التقنية من طابع تجزيئي؛ بمعنى أن تلك المساعدة لا تتناول في بعض الأحيان كل القطاعات والمؤسسات التي تنهض بدور هام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً. كما تحدّث عن النهج الابتكارية التي تتبعها إدارته؛ ومنها مثلاً تقديم المساعدة التقنية أيضاً إلى وكالات تابعة للمملكة المتحدة تُشارك مشاركة مباشرة وفعالة في التعاون الدولي والسعي إلى استرداد الموجودات في الحالات التي تخصّ بلداناً نامية.

٢١- وأفاد ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن ١ في المائة تقريباً من إجمالي المعونات الإنمائية تُخصّص حالياً لمشاريع تتعلق بمكافحة الفساد؛ في حين تُستخدم موارد أكبر بكثير في تمويل مشاريع الحوكمة الأوسع التي تدعم أيضاً، فيما تدعم، تنفيذ الاتفاقية. وسلّط الضوء كذلك على بعض أوجه الضعف الرئيسية التي يمكن أن تعاني منها برامج المساعدة التقنية لأسباب عديدة؛ منها القصور الذي قد يشوب تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية، وعدم وضوح الأهداف، وسوء اختيار مؤشرات النجاح، علاوة على قصور أطر الرصد والتقييم. وشدّد على أن الاتفاقية تشكّل إطاراً ومرجعاً يُفسح أمام مقدّمي المساعدة التقنية فرصة تدارك تلك العيوب.

٢٢- وتحدّث ممثل رواندا عن تجربة بلده باعتباره بلداً متلقياً للمساعدة التقنية فسّط الضوء على عدّة مجالات جديدة بالاهتمام برزت على السطح من خلال استكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وتعلّق تلك المجالات بالإطار القانوني والقدرات المؤسسية على تنفيذ ذلك الإطار وإنفاذه على نحو ناجح. كما سلّط الضوء على تجربة بلده الإيجابية إجمالاً في الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب وشبّتي البلدان الشريكة.

٢٣- وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن تقديم المساعدة التقنية دعماً للاتفاقية يشكّل أولوية عالية لدى منظمته التي تعكف على تنفيذ برامج ذات صلة في أكثر من ٥٠ بلداً. وشدّد على أن برامج مساعدة تقنية كثيرة قد مالت نحو تلبية احتياجات قصيرة الأجل فقط؛ وأن تلك البرامج عانت من إفراط مقدّمي تلك المساعدة في توقّعاتهم على نحو

يجافي الواقع، وافتقرت إلى أطر رصد وتقييم واضحة المعالم. ولاحظ أيضاً أن اهتمام العديد من مقدّمي المساعدة التقنية يَنْصَبُّ على مشاكل الفساد "الكبرى" في حين يجري إلى حدٍّ كبير تجاهل الفساد "الصغير" رغم ما يخلفه من آثار مُدمِّرة، يأتي في مقدّمتها الفقر. ودعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى زيادة التركيز على التبنّي الوطني للمشاريع والاستفادة من العمليات التشاركية عند تصميم البرامج وضمان ارتباطها بالإصلاحات الواسعة النطاق والدخول في شراكات طويلة الأجل مع متلقّي المساعدة التقنية.

٢٤- وأعاد المتكلّمون، الذين شاركوا في النقاش الذي دار بعد ذلك، التشديد على ما للمساعدة التقنية من أهمية حيوية من أجل الانتقال من مرحلة التصديق على الاتفاقية إلى مرحلة تنفيذها تنفيذاً تاماً؛ خاصة في البلدان النامية. وأعرب أحد المتكلّمين عن قلقه من أن تتحوّل المساعدة التقنية إلى تجارة نظراً لظهور عدد متنامٍ من مقاولي القطاع الخاص الذين يتولّون توفير تلك الخدمات.

٢٥- ورحب المتكلّمون بالتقرير الذي أعدته الأمانة والذي تضمّن تحليلاً إحصائياً لما حدّدته الدول الأطراف من احتياجات تخصّ المساعدة التقنية؛ وطالبوا بإجراء تحاليل أكثر استفاضة في الوقت الذي تتزايد فيه أعداد التقارير المتاحة. كما ناشد متكلّمون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تلبية تلك الاحتياجات على النحو الملائم من خلال برامج الإقليمية والمواضيعية. وشدّدوا أيضاً على أهمية أن تراعي آلية الاستعراض السياقات القانونية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف المستعرضة عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية. وسلّط المتكلّمون الضوء على الصلة الوثيقة بين الفساد واحترام حقوق الإنسان، خاصة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية.

٢٦- وشدّد متكلّمون على أهمية تجنّب الازدواجية عند تقديم المساعدة التقنية، وعلى أهمية التنسيق الفعّال وإحراز نتائج حاسمة. وفي هذا الصدد طُلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تحقيق أقصى قدر من التآزر والتشاور مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين عند وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية.

٢٧- وقال متكلّمون إنه صحيح أن المساعدات التشريعية تمثّل احتياجاً ذا أولوية لدى دول كثيرة إلا أنه ينبغي عدم تجاهل جوانب أخرى؛ منها التدريب على التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد، وبناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية. وتحذّثوا تحديداً عن ضرورة تقديم مساعدات خاصة في مجال تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في قطاع إنفاذ القانون والقضاء؛ وشدّدوا على الحاجة إلى إعداد

أدوات ومواد تكفل حماية الشهود والمبلغين. وعلى الرغم من الجانب الذي ينصبُّ عليه التركيز في دورة الاستعراض الراهنة ينبغي أن تولي المساعدة التقنية أولويةً مساوية لدعم تنفيذ فصلي الاتفاقية الثاني، المتعلق بالمنع، والخامس، المتعلق باسترداد الموجودات.

٢٨- ورحَّب متكلِّمون بانطلاق الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مؤسسة تدريبية تدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتقاسم المعلومات على الصعيد الدولي. ونوَّه متكلِّمون آخرون بأهمية ما حدث مؤخراً من إنشاء لأكاديمية إقليمية معنية بمكافحة الفساد في بنما. وبالإضافة إلى ذلك رحب متكلِّمون بالدورات التدريبية لمكافحة الفساد، التي يعقدها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين لصالح الممارسين والخبراء.